

قرار رقم: 21 / 2019

تاريخ : 24 / 7 / 2019

رقم المراجعة: 3 / 2019 تاريخ: 23 / 7 / 2019

المستدعي: الشيخ محمد خضر عصفور قائم مقام رئيس المجلس الإسلامي العلوي.

القانون المطلوب وقف تنفيذه وإبطاله:

القانون رقم 140 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 34 تاريخ 2019/7/11 والذي نص على تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي العلوي وانتخاب رئيس ونائب رئيس والتحضير لانتخابات عامة وتعديل المادتين 12/ و16/ من القانون رقم 449 تاريخ 17 آب 1995.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 24 / 7 / 2019 برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره ومحمد بسام مرتضى. وتغيب صلاح مخيبر بداعي السفر.

وعملاً بالمادة 19 من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والرامية الى تعليق مفعول القانون رقم 140 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 34 تاريخ 2019/7/11، وإبطاله.

وسنداً الى المادة 20 من القانون رقم 1993/250 (انشاء المجلس الدستوري) والمادة 34 من القانون رقم 2000/243 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس.

يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم 140 تاريخ 2019/7/11، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2019/ 7 / 24

الأعضاء

توفيق سوبره

صلاح مخبير

محمد بسام مرتضى

أحمد تقي الدين

أنطوان مسرة

أنطوان خير

زغلول عطيه

الرئيس

عصام سليمان

نائب الرئيس

طارق زياده